

خضوع سلطات الضبط المستقلة للسلطة التنفيذية:

"الرقابة على الأعمال"

د آيت وازو زابينة
 أستاذة محاضرة قسم أ
 كلية الحقوق و العلوم السياسية
 جامعة مولود معمري - تيزي وزو.

ملخص

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة لاسيما في المجال الاقتصادي الوجه الجديد لتدخل الدولة في الضبط .

حيث استحدث المشرع مجموعة من الهيئات المتخصصة في مجالات مختلفة لممارسة الضبط أين عجزت السلطات العمومية عن ذلك. وتتنوع الهيئات الإدارية المستقلة بتنوع المجالات والأنشطة الاقتصادية أو المالية التي خلقت لأجلها، ولأجل ممارسة مهامها، أنيطت هذه الهيئات بعدة سلطات، كسلطة التنظيم و سلطة الرقابة وكذلك السلطة التأديبية و القمعية. تعتبر الاستقلالية عن السلطة التنظيمية الخاصة المميزة لهذه السلطات، فهي لا تخضع لأية رقابة وصائية أو سلمية مما يثير مسألة ضمان التزامها بالقانون، والآليات التي كرسها المشرع لأجل تحقيق ذلك.

الكلمات المفتاحية:

السلطات الإدارية المستقلة- السلطة التنفيذية- الرقابة.

Résumé

Les autorités administratives indépendantes, en particulier dans le domaine économique, représentent le nouveau visage de l'intervention de l'État dans la régulation de l'économie.

La consécration de ces institutions par le législateur est survenu dans le but de la mise en place d'un groupe d'organismes spécialisés dans différents domaines afin de combler les lacunes de gestion des pouvoirs publics.

Les autorités administratives indépendantes varient selon leurs domaines d'intervention et d'activités économiques ou financières pour lesquels elles ont été créés. Elles ont été investies de nombreux pouvoirs, comme le pouvoir de réglementation, le pouvoir de contrôle, ainsi que le pouvoir disciplinaire et répressif.

Une autorité de régulation indépendante se distingue par son indépendance, elle n'est soumise à aucun contrôle émanant du pouvoir exécutif.

Une telle caractéristique porte à s'interroger au sujet de la portée des actes de ces institutions et leur légalité.

Mots clés :

Autorités administratives indépendantes- pouvoir exécutif- contrôle

مقدمة:

السلطات الإدارية المستقلة أو ما يُعرف أيضًا بسلطات الضبط المستقلة تعتبر من المؤسسات الجديدة⁽¹⁾، المكونة لجهاز الدولة في الجزائر.

إنّ ظهور هذه السلطات أو الهيئات تزامن مع ببني الجزائر مبدأ حرية التجارة والصناعة والدخول في اقتصاد السوق، فبعد انسحاب الدولة من حقل النشاط الاقتصادي أصبح من الضروري تعويضها بهيئات تمارس النشاطات التي كانت منوطة بها.

فأصبح دور الدولة يتجسد في ظلّ اقتصاد السوق من خلال تبني شكل جديد من أشكال ممارسة السلطة العامة، المقتبس من تجارب دول أخرى، وهي السلطات الإدارية المستقلة التي تستخدمها الدولة بدلاً من الإدارة الكلاسيكية للقيام بالمهام الجديدة لضبط النشاطات الاقتصادية والمالية⁽²⁾.

¹ - أول مرة استعملت فيها صيغة السلطة الإدارية المستقلة كانت في فرنسا سنة 1978 من قبل المشرع عند إنشائه للجنة الوطنية للإعلام والحريات (CNSL). انظر في هذا الصدد:

G.DUPIUS, M.J GUEDON, P. CHRETIEN, Droit administratif, 6^{ème} édition, A.Colin, Paris 1998, p 176 et suit.

² - ZOUAIMIA Rachid Les autorités administratives indépendants et la régulation économique, Editions Houma, Alger, 2005, p 6.

وتتنوع الهيئات الإدارية المستقلة بتنوع المجالات والأنشطة الاقتصادية أو المالية التي خلقت لأجلها، فهي أنشئت في مجالات مختلفة بمناسبة مواضيع مختلفة. وتعدّ الجزائر العديد من السلطات الإدارية المستقلة، و نذكر منها:

- مجلس النقد والقرض CMC (1).
- اللجنة المصرفية CB (2).
- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB (3).
- مجلس المنافسة CC (4).
- سلطة الضبط في مجال البريد والمواصلات ARPT (5).
- هيئتنا الضبط في المجال المنجمي- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ANPM (6).
- الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ANGGM.
- سلطة ضبط الكهرباء والغاز CREG (7).
- سلطة ضبط النقل ART (8).
- اللجنة الوطنية للإشراف على التأمينات (9).
- اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه (10).
- سلطة ضبط المياه (11).

- 1 - أنشئ بموجب قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14 أبريل 1990 الذي ألغي بموجب الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر عدد 2003/52.
- 2 - المرجع نفسه.
- 3 - أنشئت بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل بموجب القانون 03-04 مؤرخ في 17 جانفي 2007، ج ر عدد 2003/11.
- 4 - أنشئ بموجب الأمر 95-06 متعلق بالمنافسة الملغى بموجب أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مؤرخ في 19/07/2003، ج ر عدد 2003/09.
- 5 - المنشأة بموجب القانون رقم 00-03 مؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 2000/48.
- 6 - أنشئت بموجب قانون رقم 01-01 مؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 2001/35.
- 7 - أنشئت بموجب قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 2002/08.
- 8 - أنشئت بموجب قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 صادرة سنة 2002.
- 9 - قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يعدل وينتم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر 15.
- 10 - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 2006/14.
- 11 - أنشئت بموجب القانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 متعلق بالمياه، ج ر عدد 60 الصادرة في 04 سبتمبر 2005.

وما يميّز الهيئات الإدارية المستقلة عن باقي الهيئات الإدارية التابعة للدولة كونها تتمتع بالاستقلالية⁽¹⁾، حيث أنها لا تخضع لأية رقابة وصائية كانت أو إدارية، مع عدم تلقيها أية تعليمية أو وصاية من أية جهة⁽²⁾، أو كما عرفها الأستاذ زوايميه على أنها تمثل صورة عدم الخضوع لأية رقابة سلمية أو وصائية⁽³⁾. وهذا حتى يتسنى لها أداء مهمتها بشكل بعيد عن أي ضغط أو تدخل أيل كان نوعه.

إلا أن هذه الميزة تثير مسألة ضمان مدى التزامها بالقانون، و الآليات التي كرسها المشرع لأجل تحقيق ذلك.

إن استقلالية السلطات الإدارية المستقلة تعني هنا استقلاليتها عن السلطة التنفيذية التي كانت صاحبة الاختصاص الأصلي في الضبط والتنظيم، لكن، و بعد قراءة مختلف النصوص القانونية المنشئة والمؤطرة لهذه الهيئات نجد وجود نصوص تركز حدودا لهذه الاستقلالية، وهذا بسبب إخضاعها لرقابة السلطة التنفيذية أثناء أدائها لمهامها، وهذه الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة قد تكون غير مباشرة عندما يتعلق الأمر بالنظام الداخلي للهيئة أو بمواردها المالية (I)، أو قد تكون مباشرة عندما يتعلق الأمر برقابة أعمال الهيئة في حد ذاتها⁽⁴⁾ (II).

I - الرقابة غير المباشرة على أعمال هيئة الضبط المستقلة:

المقصود بالرقابة غير المباشرة على أعمال هيئة الضبط المستقلة التي تمارسها السلطة التنفيذية هو تلك الرقابة الممارسة من خلال امتلاك سلطة تقرير وتحديد النظام الداخلي لهذه الهيئات والتحكم في مواردها المالية، لأنه عندما تمتلك السلطة التنفيذية هذه السلطة فإنها ستمتلك سلطة ضغط على هذه الهيئات، بحيث تستطيع التحكم في أعمالها والتأثير على القرارات، بل ستمتلك سلطة توجيهها بشكل يتوافق وسياستها (أي سياسة السلطة التنفيذية)، فبشكل غير مباشر ستراقب كل أعمال الهيئة الضابطة وتجعل هذه الأخيرة في تبعية لها.

1 - تدخل السلطة التنظيمية في وضع النظام الداخلي للهيئة:

¹ - M.J GUEDON, Les autorités administratives indépendantes, LGDJ, Paris, 1991, p. 62.

² - TEITGEN-COLLY Catherine, « Les autorités administratives indépendantes : histoire d'une institution », in COLLIARD Claude Albert et TIMSIT Gérard, (sous la direction), les autorités administratives indépendantes, p 50.

³ - ZOUAIMIA Rachid, op. cit., p. 16 et 17.

⁴ - الأعمال المتعلقة بوظيفة الضبط في حد ذاتها.

الأصل أنه عندما نسلم باستقلالية هيئة معينة، يفهم أنها مستقلة في وضع نظامها الداخلي المحدد للقواعد التي تسري عليها.

لكن ما يُلاحظ بالنسبة للمشرع الجزائري أنه سمح للسلطة التنفيذية بالتدخل لوضع النظام الداخلي لبعض هذه الهيئات مما يقلص من حجم استقلاليتها ويترك للسلطة التنفيذية فرصة التحكم في الهيئة من خلال تحديد القواعد التي تسري عليها في أعمالها وأداء وظيفتها.

وعموماً وبعد استنطاق مختلف النصوص القانونية المؤطرة لهذه الهيئات نجد أنها تنقسم إلى طائفتين:

أ - طائفة لا تتدخل بخصوصها السلطة التنفيذية في وضع نظامها الداخلي، وهي تضم كلاً من:

مجلس النقد والقرض، سلطة الضبط في مجال البريد والمواصلات، سلطة ضبط الكهرباء والغاز، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وكذا اللجنة المصرفية. حيث تنص المادة 60 من قانون النقد والقرض الساري على أن المجلس يحدد نظامه الداخلي، كذلك تنص المادة 20 من القانون 03-00 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على أن سلطة الضبط تعدّ نظامها مع الإشارة إلى أن النظام الداخلي لهذه الهيئة يحدد كيفية تنظيمها وقواعد سيرها، حقوق والتزامات أعضاء المجلس، المدير العام والمركز القانوني للموظفين⁽¹⁾. أيضاً تقوم سلطة ضبط الكهرباء والغاز بوضع نظامها الداخلي.

كذلك تقوم لجنة مراقبة عمليات البورصة بإعداد نظامها الداخلي في أول اجتماع لأعضائها⁽²⁾.

لكن نجد فراغاً بخصوص مسألة إعداد النظام الداخلي للهيئة عندما يتعلق الأمر باللجنة المصرفية، إذ لم يرد نصّ حول صاحب السلطة في إصدار هذا النظام. وأمام هذا الفراغ تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي⁽³⁾. أيضاً نجد أنه في مجال التأمينات، تنص المادة 209 مكرر 03 على: « يحدّد النظام الداخلي للجنة كفاءات تنظيمها وسيرها »، دون الإشارة لا في مضمون هذا النصّ ولا في مضمون كلّ القانون المنشئ لجنة الإشراف على التأمينات إشارة

¹ - المادة 126 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

² - المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل بموجب القانون 04-03، مرجع سابق.

³ - قرار رقم 01-93 مؤرخ في 06 سبتمبر 1993 متعلق بالنظام الداخلي للجنة المصرفية وتنظيمها وكفاءات سيرها، ج ر عدد 2006/74.

إلى الجهة المعنية بوضع هذا التنظيم، مما يجعلنا نفترض على أنها قد تكون مستقلة وصاحبة الاختصاص في وضعه، كما قد نفترض أنّ السلطة التنظيمية هي التي تباشر في ذلك.

وهذا الغموض نفسه نجده عند استقراء القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات الذي لا نجد فيه نصاً يشير إلى الجهة المختصة بوضع قانونها الداخلي ما عدا ما جاء في المادة 132 منه التي تنص على أنّ « **تعدّ لجنة الضبط نظاماً داخلياً لسيير هذه المصلحة** »⁽¹⁾.

حيث سنكون أمام افتراضين: أولهما أنّ اللجنة تتولى إعداد نظامها الداخلي، وثانيهما أنّ السلطة التنفيذية هي التي تتولى ذلك، خصوصاً أنّ المادة 140 تنصّ صراحة على تكريس رقابة الدولة لتسيير هذه اللجنة حيث جاء فيها: « **يخضع تسيير لجنة الضبط لرقابة الدولة** ».

ب - طائفة تتدخل بخصوصها السلطة التنظيمية في وضع نظامها الداخلي:

ومن الأمثلة على ذلك مجلس المنافسة الذي يحدّد نظامه الداخلي بموجب مرسوم⁽²⁾، وهو الأمر نفسه في مجال النشاط المنجمي، حيث تنصّ المادة 51 من القانون رقم 01-01 المتضمن قانون المناجم على أنّ « **تتمتع كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بنظام داخلي، يتخذ بموجب مرسوم...** »⁽³⁾.

أما بالنسبة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، فإنّ المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 تنصّ على أنّ « **تعدّ الهيئة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي، ويصادق عليه** »، كما تنصّ المادة 02 من المرسوم نفسه على أنّ « **الهيئة سلطة إدارية مستقلة وتوضع لدى رئيس الجمهورية** ». كذلك تنصّ المادة 08 من المرسوم ذاته على أنه: « **يحدّد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية** »⁽⁴⁾.

¹ - يقصد بالمصلحة، مصلحة للمصلحة تتولى النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم. بهذا الصدد راجع نصّ المادة 132 من قانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.
² - راجع الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.
³ - راجع القانون رقم 01-01 المؤرخ في 03/07/2001 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق. والمرسوم التنفيذي رقم 04-93 المؤرخ في 01 أبريل 2004 المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج ر عدد 20 الصادرة في 04 أبريل 2004. والمرسوم التنفيذي رقم 04-94 المؤرخ في 01 أبريل 2004، يتضمّن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ج ر عدد 20 الصادرة في 04 أبريل 2004.
⁴ - راجع في الموضوع القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 لسنة 2006.

وبخصوص المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، فإنّ المشرّع لم يحدّد ما إذا كان هذا المجلس يملك صلاحية وضع نظامه الداخلي، وإثما نفهم من قراءة نصّ المادة 65 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه أنّ السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص في ذلك⁽¹⁾.

كما قد نفترض كون الهيئة هي نفسها صاحبة الاختصاص في ذلك. وبالتالي نخلص إلى أنّ هذه الهيئات تكون تابعة للسلطة التنفيذية فيما يخصّ وضع نظامها الداخلي، وهذا يحدّد من استقلاليتها الوظيفية، فعندما تكون السلطة التنفيذية هي الواضحة للقواعد التنظيمية للهيئة، فأكد أنها ستتحمك في أعمال هذه الهيئات، سواء عند اختيار الأشخاص أو اتخاذ القرار بمناسبة وظيفة الضبط أو التسيير أو الرقابة أو العقاب.

2 - التحكّم في الموارد المالية للهيئة:

إنّ الموارد المالية للهيئات الإدارية المستقلة يختلف مصدرها بين هيئة وأخرى، لكن عمومًا، نجد هيئات تعتمد مواردها المالية أساسًا على هبة الدولة، وهناك هيئات تكتسب زيادة على ذلك مصادر أخرى لتغطية ميزانيتها، خصوصًا تلك المرتبطة بالمجال الصناعي الإنتاجي، فتحظى هذه الفئة الأخيرة باستقلالية أوسع من السلطة التنفيذية. وأبرز هذه الهيئات لجنة الضبط في مجال الكهرباء والغاز⁽²⁾، والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، واللجنة الوطنية للجيولوجيا، والرقابة المنجمية⁽³⁾، وكذا سلطة الضبط في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽⁴⁾. أضف إليها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة⁽⁵⁾.

حيث زيادة على المساعدات المالية التي تتلقاها هذه الهيئات من الدولة، تتحصّل مقابل الخدمات التي تقدمها مختلف الإدارات والمصالح التابعة لها مقابل مبلغ مالي يدخل في إطار ميزانيتها.

1 - قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04/08/2005 متعلق بالمياه، ج ر عدد 60 لسنة 2005.
2 - راجع نصّ المادة 127 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات القنوات، مرجع سابق.
3 - راجع نصّ المادة 52 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويليه 2001 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.
4 - راجع نصّ المادة 22 من القانون رقم 00-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، مرجع سابق.
5 - راجع القرار المؤرخ في 02 أوت 1998 المتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 20 ماي 1998، ج ر عدد 70 الصادرة في 20/09/1998.
راجع أيضًا: القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1998 المتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 98-01 المؤرخ في 15/10/1998 يحدّد قواعد حساب المستحقات المستخلصة من شركة التسيير لبورصة القيم على عمليات البورصة، ج ر عدد 93 الصادرة في 13/12/1998.

بينما نجد طائفة أخرى رغم كون بعضها يتمتع بالشخصية المعنوية إلا أنها تعتبر مرتبطة ارتباطاً مباشراً في المجال المالي بالسلطة التنفيذية، لأن تمويلها يعتمد أساساً على خزينة الدولة، مما يحدّ كثيراً من استقلاليتها. ويمكن السلطة التنفيذية من ممارسة الضغط عليها أثناء أداء وظائفها وممارسة رقابة على سياستها في أداء اختصاصاتها في المجال المنوط بها.

وتتمثل هذه الطائفة في:

مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، اللجنة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لجنة الإشراف على التأمينات. وفي غياب نصوص قانونية تبين مصادر الموارد المالية للمجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية يمكن أن نفترض تبعية هذا المجلس للدولة في هذا المجال، كما قد يفترض عكس ذلك إذا أخذنا بمعيار الإنتاجية، لأن المجلس يشرف على مصالح أو ميدان اقتصادي إنتاجي يمكن أن تكون له عدّة مصادر مالية مقابل الخدمات التي تؤدّيها مختلف المصالح التابعة له، كما هو الحال بالنسبة لقطاع المناجم، الكهرباء والغاز أو المواصلات السلكية واللاسلكية.

ونخلص إلى القول بأنه كلما ارتبطت ميزانية الهيئة بالدولة كلما تقلصت استقلاليتها، لأن الدولة ستكون لها سلطة تحديد هذه الميزانية، وبشكل غير مباشر ستكون لها سلطة تحديد مجال نشاطها⁽¹⁾، فتمارس بذلك رقابة على أعمالها.

II - الرقابة المباشرة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة:

يفترض أنّ السلطات/ الهيئات الإدارية المستقلة هيئات مستقلة، أي لا تخضع لأي نوع من الرقابة وصائية كانت أم إدارية، حيث لا تتلقى أية تعليمات أو وصاية من أية جهة. لكن ما يُلاحظ بعد دراسة مختلف النصوص القانونية التي توّطر هذه الهيئات أنّ هذه الأخيرة لا تتمتع باستقلالية فعلية، وهذا يظهر من خلال العديد من الآليات، سواء تلك التي أتينا على ذكرها فيما سبق، أو عن طريق آليات أخرى كرقابة القرارات التنظيمية التي تصدرها بمناسبة ممارستها لمهامها، عن طريق إمكانية حلول السلطة التنفيذية محلّ الهيئة أو عن طريق تجاوز السلطة التنفيذية قرارات الهيئة.

¹ - Voir : A. DIARRA, « Les autorités administratives indépendantes dans les Etats francophones d'Afrique noire. Cas du Mali du Sénégal et du Bénin, 2000, www.afrilex/

1 - سلطة ممارسة الرقابة على أنظمة وقرارات الهيئة:

تقوم هيئات الضبط المستقلة بأداء وظائفها عن طريق إصدار أنظمة أو قرارات لتسيير مصالحها والتعامل مع المتعاملين معها⁽¹⁾.

ويعتبر مجلس النقد والقرض⁽²⁾ ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السلطتين الإداريتين الوحيدتين اللتين تتمتعان بالسلطة التنظيمية⁽³⁾، بينما تبقى الهيئات الأخرى إما هيئات تمارس نشاط الرقابة، أو القمع، أو لا تعدو أن تكون هيئات استشارية (مكافحة الفساد).

وتقوم السلطة التنفيذية برقابة الأنظمة أو القرارات باللجوء إلى آليتين وإجراءين: إما إجراء القراءة الثانية أو عن طريق إجراء الموافقة.

أ - إجراء الموافقة: Le procédé de l'homologation

لقد أخضع المشرع الأنظمة أو القرارات التي تتخذها هيئات الضبط المستقلة لإجراء الموافقة من الوزير المعني قبل أن يكون النظام أو القرار أو اللائحة ساري المفعول. والمقصود بإجراء الموافقة هي تلك الموافقة التي يؤدي غيابها إلى بقاء مشروع النظام أو القرار مجرد مشروع، حيث لا يرتقي إلى درجة النظام أو القرار. ومن ذلك نميز بين الموافقة والمصادقة، حيث تشترط هذه الأخيرة لدخول النظام حيز النفاذ عن طريق نشره في الجريدة الرسمية⁽⁴⁾.

من هيئات الضبط التي تخضع أعمالها لرقابة السلطة التنفيذية عن طريق إجراء الموافقة نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تنص على أن « يوافق الوزير المكلف بالمالية بقرار، على اللوائح التي تسنها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث يفهم من نص المادة أن أنظمة هذه الهيئة لا يمكن إصدارها إلا بعد أن يوافق عليها الوزير المعني »⁽⁵⁾.

1 - يستعمل المشرع في مختلف النصوص القانونية مصطلحات الأنظمة أو القرارات أو اللوائح للتعبير عن نوع الأعمال التي تأتيها.

2 - المادة 62 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ بتاريخ 30 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

3 - راجع في الموضوع: حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في الموارد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة محمد بوقةرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2006، ص 77.

4 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

5 - راجع المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر رقم .

- المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996، المتضمن تطبيق نص المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر رقم 18 الصادرة في 1996/03/20.

لكن، لا تملك السلطة التنفيذية سلطة تعديل النظام أو القرار، فهي لا تملك سوى سلطة تثبيت القرار أو رفضه⁽¹⁾.

لكن يبقى أنّ موافقة الوزير شرط لدخول النظام حيّز النفاذ بعد إصداره في الجريدة الرسميّة.

فالموافقة كما يرى الأستاذ زوايميه رشيد تعتبر عملاً مكملًا un acte perfectif باعتبار أنّ النظام أو القرار غير الموافق عليه يبقى على حالة مشروع⁽²⁾.

وهذا الأمر نفسه نجده في مجال الكهرباء والغاز، فلجنة الضبط المستقلة في ميدان الكهرباء والغاز تعدّ دوريًا برنامجًا بيانيًا للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء بعد استشارة مسير المنظومة ومسير السوق والمورعين، حيث يتمّ إعداد برنامج على أساس أدوات ومنهجية تحدّد عن طريق التنظيم، ليوافق على هذا البرنامج البياني الوزير المكلف بالطاقة⁽³⁾، كذلك يخضع البرنامج المتعلق بالغاز لنفس إجراء الموافقة⁽⁴⁾.

ف نجد أنه رغم تمتع هذه اللجنة بالاستقلالية من ناحية النصّ المؤسس لها، لكن نجد بعد استقرار هذه النصوص أنها تابعة للسلطة التنفيذية، كون برنامج أعمالها لا يمكن أن يدخل حيّز النفاذ إلا بعد موافقة وزير الطاقة، وأكثر من ذلك، فإنه تتشكل لجنة مديرة مشكلة من ثلاثة مديرين يتمّ تعيينهم بمرسوم رئاسي بنا على اقتراح من وزير الطاقة تتمتع بأوسع السلطات باسم لجنة الضبط والترخيص بجميع العمليات المتعلقة بمهمتها.

و هذا أمر يقوي مركز السلطة التنفيذية في السيطرة على أعمال لجنة الضبط، خصوصًا أنّ هذه اللجنة المديرة لها صلاحيات واسعة وتعمل باسم لجنة الضبط، وكأنها تحلّ محلّها. وكون نظام التصويت على المداولات هذه اللجنة المديرة يعتمد على نظام الأغلبية البسيطة بضرورة اجتماع ثلاثة أعضائها على الأقلّ بما فيهم الرئيس، فإنّ فرصة ميل الكفة في اتخاذ القرار لصالح سياسة السلطة التنفيذية، خصوصًا أنّ هؤلاء يعينون من طرف رئيس الدولة باقتراح من الوزير⁽⁵⁾. وعليه يتدخل الوزير المكلف بالطاقة في عملية منح الترخيص.

¹ - Pour de plus amples information, voir ZOUAIMIA Rachid, op. cit., p. 56.

² - ZOUAIMIA Rachid, op. cit., p. 58.

³ - المادة 08 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

⁴ - المادة 5 من القانون نفسه.

⁵ - راجع المادتين 117 و 118 من القانون رقم 01-02، مرجع سابق.

من جهة أخرى نجد أنّ أعمال بعض الهيئات تخضع أحياناً لإجراء عرضها على الوزير المعني حتى تكون نافذة، وهو الأمر في مجال التأمينات، حيث أنه يجب على شركات التأمين/ أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمينات في 30 جوان من كلّ سنة كآخر أجل، الميزانية والتقارير الخاصّ بالنشاط والإحصائيات، وكلّ الوثائق الضرورية المرتبطة بها، التي تحدّد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية⁽¹⁾.

نلاحظ أنه على الرغم من أنّ لجنة الإشراف على التأمينات لجنة ضبط ورقابة في ميدان التأمينات، إلا أنّ السلطة التنفيذية تبقى محتفظة باختصاص وضع القواعد المتعلقة بتأطير بعض المجالات المتعلقة بهذا الميدان، وهذا دليل على أنّ لجنة الإشراف على التأمينات تعتبر كإدارة مركزية أو منظومة مركزية.

كذلك يظهر الأمر بالرجوع إلى نصّ المادة 36 من القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات نجد أنه أيضاً يجب أن يكون رفض الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية⁽²⁾. فنتساءل عن هذا الموقف الذي اتخذه المشرّع، ولماذا لم يترك سلطة رفض الاعتماد لنفس السلطة/ الهيئة التي منحتة، أي للجنة الإشراف على التأمينات.

وربّما هذا تعبير عن إرادة المشرّع في إبقاء علاقة التبعية بين هذه اللجنة والسلطة التنفيذية.

كذلك من الجانب القومي يشارك الوزير المعني لجنة التأمينات في تقرير العقوبات المطبقة على شركات التأمين/ إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية⁽³⁾.

وفي مجال المناجم، تظهر تبعية الهيئتين سواء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، أو الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية للسلطة التنفيذية ورقابته، وذلك من خلال مختلف أحكام النصوص المؤطرة لنظام هاتين الوكالتين، إذ تنصّ المادة 44 من قانون المناجم على أنّ « تسليم السندات المنجمية والرخص... تحت مراقبة الوزير المكلف بالمناجم »⁽⁴⁾.

يُفهم من نصّ المادة أنّ إجراء تسليم هذه الرخص والسندات يستوجب عرضها على الوزير المكلف بالمناجم، وبما أنه تخضع لمراقبته يعني أنها يجب أن تستوفي شروطاً معينة يحددها التنظيم أو الوزارة حتى يتمكن تسليمها، يعني قد يرفض الوزير الترخيص بتسليم هذه

1 - نصّ المادة 41 من القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

2 - راجع في الموضوع نصّ المادة 36 من القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

3 - راجع في الموضوع نصّ المادة 47 من المرجع نفسه.

4 - راجع نصّ المادة 44 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 جويليه 2001، يتضمّن قانون المناجم، مرجع سابق.

السندات أو الرخص إن رأى عدم استيفائها لشروط معيّنة أثناء إخضاعها لرقابته، فإن وافق يسلم السند/ الترخيص، وإن لم يوافق لن يسلمها.

ولا يفلت قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من توقيع صور لرقابة السلطة التنفيذية لأعمال هيئة الضبط المختصة في هذا القطاع لإجراء الموافقة.

فالرخصة الممنوحة من قبل هذه الهيئة تكون موضوع مرسوم (1). أي أنها لا تمنح إلا بموجب صدور مرسوم يؤطر أحكامها، وبذلك يكون للسلطة التنفيذية اختصاص منح هذه الرخصة، وليست الهيئة الضابطة، مع أنّ هذه الأخيرة هي التي تعدّ مشروع هذه الرخصة، أكثر من ذلك، بما أنّ الرخصة ستكون موضوع مرسوم يحدّد خصوصاً الضمانات المترتبة عن منحها، فمن المؤكد أن يكون باستطاعة السلطة التنفيذية تعديل موضوعها إن استدعى الأمر ذلك (2).

ب - إجراء القراءة الثانية:

من الصور الأخرى التي تبرز ممارسة السلطة التنفيذية للرقابة على أعمال الهيئات الضابطة قيامها بإجراء قراءة ثانية لمشاريع القرارات أو الأنظمة التي تصدرها الهيئات الضابطة، وأبرز مثال على ذلك، اطلاع وزير المالية على أنظمة مجلس النقد والقرض قبل صدورها.

فالمحافظ يبلغ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يملك مدة عشرة أيام لطلب تعديلها قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس. فبعد أن يقترح الوزير المكلف بالمالية تعديله يستوجب على المحافظ استدعاء أعضاء المجلس في أجل خمسة أيام لعرض التعديل المقترح عليهم، حيث يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما كان موضوعه.

فيلاحظ أنّ إجراء عرض مشروع النظام على الوزير المكلف بالمالية يجعل النظام موضوع قراءتين: قراءة أولى عند إعداد المشروع، وقراءة ثانية بعد استرجاعه من الوزير المكلف بالمالية للاطلاع على ما إذا كان الوزير قد اقترح تعديلاً أم لا. بصفة غير مباشرة جعل إجراء عرض مشروع النظام على الوزير المجلس ملزماً بإجراء قراءتين للمشروع.

¹ - راجع نصّ المادة 33 من القانون رقم 03-00 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

² - على خلاف ذلك، نجد بأنّ أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مع إلزامية خضوعها لموافقة الوزير المعني، إلا أنّ هذا الأخير لا يملك سلطة تعديلها.

وعليه، نستنتج أنّ النظام لا يمكن أن يكون نافذاً إلا إذا تم إخضاعه لقراءة ثانية، بعبارة أخرى سيبقى نفاذ النظام معلقاً إلى حين عرضه على الوزير المكلف بالمالية، أي أنّ النظام يكون تحت تصرف الوزير المكلف بالمالية⁽¹⁾.

وعليه، ومن هذه الزاوية، أخضع المشرع مجلس النقد والقرض لرقابة السلطة التنفيذية على أعماله.

إجراء الحلول:

من الإجراءات التي يمكن للسلطة التنفيذية التدخل بها في أعمال هيئات الضبط، إجراء الحلول، أين تحلّ السلطة التنفيذية محلّ الهيئة الضابطة للقيام بوظيفة كانت منوطة أصلاً بهذه الأخيرة.

فعندما تحلّ السلطة التنفيذية محلّ الهيئة الضابطة، فإنها ستستحوذ على اختصاص هذه الأخيرة في ضبط ذلك المجال بصفتها هيئة ضبط مستقلة، وبذلك تتراجع عن موقفها في التخلي عن اختصاصها بالتنظيم في المجال الاقتصادي والمالي، هذا الانسحاب الذي كان أصلاً سبباً رئيسياً في خلق وإنشاء هيئات الضبط المستقلة. و أبرز مثال على هذه الصورة، حلول السلطة التنفيذية محلّ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽²⁾.

حيث يسمح المشرع للجنة بتعليق كلّ العمليات المتعلقة بالبورصة في حالة حوادث قاهرة أدت إلى دذبّة في البورصة، أو تحركات سوق الصرف، لمدة خمسة أيام كاملة، مع الإضافة إلى أنه عندما يستوجب الحدث تعليقاً يتجاوز خمسة أيام كاملة يكون اتخاذ القرار من صلاحيات الوزير المكلف بالمالية.

إنّ هذا الموقف تعبير صريح على تخوّف المشرع من عدم قدرة الهيئة الضابطة على اتخاذ القرارات اللازمة في مثل هذه المواقف. ونتساءل: إن لم تكن هذه صورة عن عدم الثقة في نجاعة L'inefficacité مثل هذه الهيئات التي استحدثت أصلاً على اعتبار أنها الهيئات المختصة التي يجب أن تقوم بالإشراف على مجال اقتصادي يتميز بخصوصيته وتعقيدته.

نفهم أنه لنقص هذه الثقة يفضل ترك مجال للسلطة التنفيذية للتدخل خصوصاً وأنّ القطاعات التي تشرف عليها هيئات الضبط قطاعات تمسّ بالمصلحة الوطنية.

¹ - ZOUAIMIA Rachid, op. cit., p 56.

² - راجع المادتين 48 و 50 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل والمكمل، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

كذلك يُفهم من بعض نصوص القانون المتعلق بالمناجم أنّ السلطة التنفيذية تحلّ محلّ الهيئتين في اتخاذ بعض القرارات التي كان بالإمكان تركها كاختصاص مانع للهيئتين كونها أكثر تخصصًا في المجال الذي استحدثت لأجل إدارته.

إذ تنصّ المادة 58 من القانون المتعلق بالمناجم⁽¹⁾ على أنه يمكن للوالي المختصّ إقليميًا أن يُنشى بقرار، بعد إخطاره من طرف المصلحة الجيولوجية الوطنية محيطات للحماية حول المواقع الجيولوجية.

فمنّ المادة يجعلنا نستنتج أنه يمكن للوالي أن يتخذ قرارًا كهذا محلّ الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية دون وضع أيّ شرط لهذه الإمكانية، فكان من المستحسن ترك هذا الاختصاص لهذه الوكالة فقط أو السماح للوالي باتخاذ مثل هذا القرار إن اقتضى الأمر ذلك (بوضع شروط ضابطة).

كذلك يذهب مضمون المادة 60⁽²⁾ من القانون المتعلق بالمناجم إلى نفس المعنى، لتتساءل عن سبب إعطاء الوالي سلطة منع الإتيان بأعمال منافية للقانون عوض تحويل الوكالة هذه السلطة، مع إضافة إمكانية اللجوء للوالي لاستخدام السلطة العمومية في حالة وجود عراقيل ميدانية.

وكذلك يمنح الامتياز المنجمي بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم⁽³⁾، وهذا أيضًا وجه من أوجه احتفاظ الدولة باختصاصها في مجال التنظيم في المجال الاقتصادي والمالي. مع أنه كان من الممكن ترك هذا الاختصاص للوكالة التي تعتبر هيئة ضبط في هذا المجال.

نلاحظ من خلال هذه النصوص أنه في مسائل معينة، فضّل المشرّع ترك الاختصاص للسلطة التنفيذية للإشراف أو القيام بعمل كان من الممكن أن تقوم به الهيئة الضابطة، فجعل لها إمكانية للحلول محلّ تلك الهيئة لتنظيم المسألة وتراقبها.

3 - حقّ تجاوز القرارات الصادرة عن سلطات الضبط:

لقد أجاز المشرّع للسلطة التنفيذية أن تتجاوز القرارات الصادرة عن سلطات الضبط، وهذا إجراء خطير يعطي صلاحيات واسعة في التدخل في أعمال سلطات الضبط.

فتجاوز القرار يرجع سببه في أغلب الأحيان إلى عدم اتفاق موضوعه بالسياسة المسطرة من طرف السلطة التنفيذية، وهي تعبر عن خضوع هذه القرارات إذا لرقابتها.

1 - المادة 58 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالمناجم، مرجع سابق.

2 - المادة 60 من القانون نفسه.

3 - المادة 119 من القانون نفسه.

وأبرز مثال على ذلك إمكانية تجاوز الحكومة لقرارات مجلس المنافسة، حيث تنص المادة 21 من قانون المنافسة على أنه يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع، وهذا طبعاً إن اقتضته المصلحة الوطنية⁽¹⁾.

4 - إعداد التقرير السنوي وإرساله إلى الحكومة:

يعتبر هذا المظهر تقييداً لحرية السلطات الإدارية المستقلة في القيام بنشاطها نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة على هذه السلطات من خلال متابعة النشاطات السنوية لهذه السلطات.

فكل من مجلس المنافسة⁽²⁾، وسلطة ضبط البريد والمواصلات⁽³⁾، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽⁴⁾، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽⁵⁾، والوكالتين المنجميتين⁽⁶⁾، واللجنة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه⁽⁷⁾، ولجنة الإشراف على التأمينات⁽⁸⁾ ملزمة بتقديم تقرير سنوي للحكومة.

1 - راجع في الموضوع نص المادة 21 من قانون المنافسة لسنة 2003.

2 - المادة 2/27 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

3 - المادة 11/13 من القانون رقم 13-00 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يجدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

4 - المادة 33/115 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

5 - المادة 30 الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدلة بموجب القانون رقم 04-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

6 - المادة 6/8 من المرسوم التنفيذي رقم 93-94 المؤرخ في 01 أبريل 2004 المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، مرجع سابق.

7 - المادة 6/8 من المرسوم التنفيذي رقم 94-94 المؤرخ في 01 أبريل 2004 المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، مرجع سابق.

8 - المادة 24 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

8 - المادة 41 من القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

خاتمة:

إنّ السلطة التنفيذية رغم أنها تقبلت فكرة انسحابها من تنظيم النشاط الاقتصادي والمالي لتحلّ السلطات الإدارية المستقلة محلها في مجال التنظيم والضبط، إلا أنه في الحقيقة لم تقبل ذلك تقبلاً مطلقاً، وهذا يظهر جلياً من خلال إمكانية إخضاع أعمال السلطات الإدارية المستقلة لرقابتها، ومن خلال تردد المشرع في منح الصلاحيات المنوطة بالهيئات الإدارية المستقلة حتى تمارس مهامها على أكمل وجه. ولعلّ وضعيّة المجلس الاستشاري للموارد المائية. مثال على ذلك: إذ أنّ نصّ المادة 65 تنصّ على أنّ مهمّة ضبط المصالح العموميّة للمياه يمكن أن تكون ممارسة من طرف هيئة إداريّة مستقلة⁽¹⁾، ليترك المجال مفتوحاً لافتراضات عديدة أهمّها إمكانية عدم إعطاء هذه الصلاحيّة للهيئة الإدارية المستقلة وإبقائها في يد الحكومة، فصيغة المشرع لهذا النصّ تخلق غموضاً في علاقة هذه الهيئة بالسلطة التنفيذية. و ما هذه إلا صورة عن تدخل الحكومة في اختصاص السلطات الإدارية المستقلة.

إن هذه الوضعية للسلطات الإدارية المستقلة من شأنها أن تشدّد من تبعيّة هذه الهيئات للسلطة التنفيذية، وتقف عائقاً أمام استقلاليتها، بل وأمام نجاعتها وفعاليتها على أرض الواقع.

¹ - المادة 65 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه.

قائمة المراجع

أولاً - باللغة العربية:

1 - رسالة جامعية:

- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في الموارد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة محمد بوفرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2006.

2 - النصوص القانونية:

1. قانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض، مؤرخ في 14 أفريل 1990 ألغي بموجب الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر عدد 2003/52.
2. مرسوم تشريعي 10-93 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدّل بموجب القانون 04-03 مؤرخ في 17 جانفي 2007، ج ر عدد 2003/11.
3. أمر رقم 06-95 متعلق بالمنافسة الملغى بموجب أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مؤرخ في 19/07/2003، ج ر عدد 2003/09.
4. قانون رقم 03-00 مؤرخ في 05 أوت 2000 يحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 2000/48.
5. قانون رقم 01-01 مؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمّن قانون المناجم، ج ر عدد 2001/35.
6. قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 2002/08.
7. قانون رقم 11-02، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمّن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 صادرة سنة 2002.
8. قانون رقم 12-05 مؤرخ في 04 أوت 2005 متعلق بالمياه، ج ر عدد 60 الصادرة في 04 سبتمبر 2005.
9. قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 2006/14.
10. قانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يعدل ويتمّ الأمر رقم 07-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر 15.

11. مرسوم تنفيذي رقم 96-102 مؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق نص المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر رقم 18 الصادرة في 1996/03/20.
12. مرسوم تنفيذي رقم 04-93 مؤرخ في 01 أبريل 2004 يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج ر عدد 20 الصادرة في 04 أبريل 2004.
13. مرسوم تنفيذي رقم 04-94 مؤرخ في 01 أبريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ج ر عدد 20 الصادرة في 04 أبريل 2004.
14. قرار رقم 93-01 مؤرخ في 06 سبتمبر 1993 متعلق بالنظام الداخلي للجنة المصرفية وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 2006/74.
15. قرار مؤرخ في 26 نوفمبر 1998 يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 98-01 المؤرخ في 15/10/1998 يحدد قواعد حساب المستندات المستخلصة من شركة التسيير لبورصة القيم على عمليات البورصة، ج ر عدد 93 الصادرة في 1998/12/13.
16. قرار مؤرخ في 02 أوت 1998 يتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 20 ماي 1998، ج ر عدد 70 الصادرة في 1998/09/20.

ثانياً - باللغة الفرنسية:

1 – OUVRAGES :

1. DUPUIS G., M.J GUEDON, P. CHRETIEN, Droit administratif, 6^{ème} édition, A.Colin, Paris 1998.
2. GUEDON M.J, Les autorités administratives indépendants, LGDJ, Paris, 1991.
3. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendants et la régulation économique, Editions Houma, Alger, 2005.

2 – THESE :

DIARRA A., « Les autorités administratives indépendantes dans les Etats francophones d’Afrique noire. Cas du Mali du Sénégal et du Bénin », 2000, www.afrilex/

3 – ARTICLE :

TEITGEN-COLLY Catherine, *Les autorités administratives indépendantes : histoire d’une institution* , in COLLIARD Claude Albert et TIMSIT Gérard, (sous la direction), *les autorités administratives indépendantes*.